في يوم واحد وتتعدد الوكالات بينهما فليس له ان يوكل من يخاصم عنه الا ان
يحصل للموكل عذر من مرض او سفر ونحوهما فله ح ان يوكل من يخاصم عنه
واشار اليه بقوله ان حصل سفر لعله اراد ما يحصل للموكل ومثله دعوى ان يبتليه مرضا
ومثله دعوى انه كان نذر اعتكافا او دخل وقته فانه يحلف على جميع ذلك ومثل
من العذر حلفه الا يخاصمه وقد تعرض له التتائي فقال قال محمد من حلف الا يخاصم
خصمه لانه اخرجه وشاتمه جاز له ان يوكل غيره وان حلف لا لموجب فلا و
لم لم يكن قوله مرة ثانية يحلف انه انما وكل لذلك فلا ما لا حرج ومنا منعه له
[illegible] او يجعل له اي ليس
للموكل اذا قاعد الوكيل خصمه ثلاثا عزل وكيله ولا للوكيل عزل نفسه
لينقطع الا لعذر كما تقدم وكسفر كما مر في الموكل وليس للوكيل ان يقر على مو
كله بريبة ولو وكله على الخصام الا ان يكون وكيله وكالة مفوضة او يجعل له عند
عقد الوكالة ان يقر عنه فللوكيل ح ان يقر على موكله بما يشبه ولم يقل هنا وكان
الاقرار من نوع تلك الخصومة وهذا من كلام المؤلف التعبير بالثلاث فاكثر
وعليه فلو كان عزله في اقل من ذلك هذا مقتضى كلام المنتقى اه اذا اعلى بعزله
واشهد عليه ولم يكن منه تفريط في تاخير اعلام الوكيل بذلك واما ان تحق له من اعلم
يجوز عزله ويلزمه ما فعله الوكيل وما اقر به عليه ان كان جعل له الاقرار قاله ابن رشد
وابن الحاجب ومفهوم كلام المؤلف ان الوكالة لو كانت في غير الخصام لكان للمو
كل عزله وللوكيل عزل نفسه وهو كذلك قد صرح المؤلف بهذا في اخر
الباب بقوله وهل لا تلزم اولان وقعت باجرة او جعل فكهما والا لم تلزم تردد
وجه اصطلاح الاجماع المراد بالخصم هنا من الزم عليه الدين والاخر
في خصمه يرجع لصاحب الدين والضمير في اضطراره يرجع للوكيل والضمير المخفوض

بلى

بالتي يرجع الى الاقرار والمفتي اي من عليه الحق له ان يدفع الوكيل الى ان
يجعل له الموكل الاقرار بسم في خصمه بعزة ذلك او وكل الموكل اضطراره الموكل
اليه ان يجعل للوكيل الاقرار قال وان قال اقر عني بالف فاقرار يعني اي
انما يرد فاه ومعنى نفسه اذا قال الموكل للوكيل اقر عني بالف من يريد انه يكون اقرارا
من الموكل الذي فلا يحتاج لانشاء الوكيل الاقرار بذلك ولا يمنع الموكل الرجوع عن ذلك
وعزل الوكيل عنه ويكون الوكيل شاهدا عليه ومثل ذلك ابرئ فلانا من الحق الذي عليه
فانه ابراء من الموكل كذا يفهم كلام الكبير ومعصية كظهار يعني ان الوكالة
تصح في قابل النيابة كما مر لا في الايمان كما انها اعمال بدنية وكذا الوضوء والصلاة
ولا على المعاصي كالظهار لانه منكر من القول وزور ومثله الغصب والقتل العمد وان
وما اشبه ذلك من المعاصي فان قيل التوكيل على الطلاق صحيح وعلى
الظهار غير صحيح فما الفرق قلت فال البساطي يمكن ان يقال الفرق ان التو
كيل في الطلاق في الصيغة اي وكلت في ان تقول لها انت طالق اه وليس فيها معصية
واما في الظهار فلا صيغة بل في المعنى فاذا قال لها انت علي كظهر امي
لم يقع التوكيل في منكر فان قيل التوكيل على الطلاق في الحيض معصية
كالظهار مع صحة ما ذكر قلت فرق بان معصية الظهار اصلية بخلاف ايقاع
الطلاق في الحيض انما هو لامر خارج وان كان الاصل هو الطلاق غير معصية
تامل بما يدل عرفا هذا متعلق بقوله صحت الوكالة والمعنى ان
الوكالة لا تختص بالصيغة التي تقول او جعل او ارسال وانما الحكم في ذلك للعرف
والعادة ولا بد في الصيغة من القبول وان وقع بالفور فواضح وان طال ففيه
الخلاف المتقدم في التخيير والتمليك ويدخل في قوله بما يدل عرفا الاشارة من الاخرس
فالا يدل على الصيغة عرفا ويدل عليها لغة لا يكون من صيغها وتذا قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)